كونه معقودا عليه ونفع المستاجر فى الثانى ونفع الاجير فى
الاول ولا ترجيح لاحدهما على الاخر لان كل واحد منهما يقع
معقودا عليه فى باب الاجارة فصار المعقود عليه مجهولا جهالة
تفضى الى المنازعة بان يقول المستاجر اذا فرغ الاجير من
العمل فى اثناء النهار منافعك فى بقية المدة حقى باعتبار تسمية
الوقت وانا استعملك ويقول الاجير اذا لم يفرغ من العمل عند
مضى اليوم قد انتهى العقد بانتهاء المدة والجهالة المفضية
الى المنازعة مفسدة اهـ ولو كان المعقود كلاهما اى يعمل هذا
العمل مستغرقا لهذا اليوم فهو غير معتد وعادة كذا فى الدرر
قوله وعندهما الخ انه اذا سمى عمله وقال فى اليوم الخ قال فى
التبيين وتقدم نظيره فى الطلاق فى قوله انت طالق غدا او فى
الغد اهـ قوله ولو استاجره ليخبز له كذا من الدقيق على ان
يفرغ منه اليوم يجوز بالاجماع قال فى التبيين والفرق لابى ح
رحمه الله تعالى ان اليوم هنا لم يذكر الا لاثبات صفة فى العمل
والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة للعقد ثم واما فى مسئلة
الكتاب ذكر اليوم مقصودا كالعمل وقد اضيف العقد اليهما
على السواء وليس احدهما فى جعله معقودا عليه باولى من الاخر
وتمامه فيه قوله والكرب ايضا اذا اخذ الخ قال فى القاموس كرب
كنصر اخذ الكرب والكرب بالتحريك اصول السعف الغلاظ العراض
اهـ قوله وقد يحتاج الى كرى الجداول ولا يبقى اثره الى القابل عادة
فيصح اشتراطه قوله فهو بيع الشىء بجنسه نسيئة لان المعقود

عليه

عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود فى الحال فاذا اتحد
الجنس كان لمبادلة الشىء بجنسه نسيئة بانفراده يحرم النساء
عندنا وقد علل فى المحيط عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان
المنافع معدومة فى الطرفين فكانت نسا لا عينا والنبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى الا انه خص عنه خلاف الجنس
بالاجماع كذا فى الدرر قوله وعن الكرخى عن ابى يوسف انه لا شىء
عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة المستوفى منفعة
وليست بمال متقوم وجه ظاهر الرواية انه استوفى المنفعة بحكم
عقد فاسد فصار كما اذا لم يسم الاجر كذا فى التبيين قوله ولنا انه
لا يتميز الخ قال فى التبيين ولنا ان العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه
لان المعقود عليه حمل النصف شايعا وذلك غير متصور لان
الحمل فعل حسى لا يتصور وجوده فى الشايع ولهذا يحرم وطى الجارية
المشتركة وضربها لانهما فعلان حسيان لا يتصور وجودهما فى الشايع
ولو يتصور لما حرم وتمامه فيه قوله كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل
مجيئه والخيار الزائد على ثلاثة ايام قبل مجىء اليوم الرابع وهما على
الخلاف قاله الزيلعى قوله اى وان تنازعا وتخاصما يعنى الى القاضى
كما فى مسكين قوله نقضت الاجارة اى فسخها القاضى كما فى الدرر
دفعا للفساد قاله مسكين ولو تعدى المستاجر ضمن ولا يجب الاجر
فروع استاجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض الطريق لزم اجر ما ركب
قبل الانكار لا بعده قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا
صباغ ونساج استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)